@ 304 @ مشرك مظهور عليه ، فوجب أن يخمس كالركاز ، والغنيمة ، دل كلامه من جهة دلالة النص على أن خمس الفيء والغنيمة يقسمان على خمسة أسهم ، وذلك لقوله تعالى : $ 19 ($ 19 ($ 19 ($ 19 ({ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسه }) الآية . .

2355 وسهم ا والرسول واحد ، كذا قال عطاء ، والشعبي . .

2356 وعن بعضهم أن ذكر ا تعالى لافتتاح الكلام تبركا به . .

2357 وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول : ولاني رسول ا على خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني فقال : خذه . فقلت : لا أريده . فقال : خذه فأنتم أحق به . قلت : قد استغنينا عنه . فجعله في بيت المال . رواه أبو داود ، وفي رواية : إن رأيت أو تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب ا . وهذا يدل على أن الخمس كان يخمس خمسة أسهم ، لا أقل منها ولا أكثر . .

(تنبيه) : الغنيمة التي تخمس هي ما وجد بعد دفع السلب لمستحقه ، وبعد دفع ما وجد فيها لمسلم أو معاهد له ، وبعد إعطاء أجرة من حفظها أو نقلها ، وجعل من دل على حصن أو ماء ، ونحو ذلك ، ولهذه تفاصيل ليس هذا موضع بيانها ، وبعد ما أكل منها من طعام ، أو علف ، على ما يذكر في موضعه ، واختلف في ما إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا ، كقول الإِمام : من جاء بعشرة أرؤس فله منها رأس ونحو ذلك ، ولهذه تفاصيل ليس هذا موضع بيانها ، وبعد ما أكل منها من طعام ، أو علف ، على ما يذكر في موضعه ، واختلف في ما إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا ، هل يخمس ما غنموه ؟ على روايتين ، واختلف أيضاً في النفل ، كقول الإِمام : من جاء بعشرة أرؤس فله منها رأس ونحو ذلك ، فقال أبو البركات : يخمس ، وقال أبو محمد : الظاهر أنه لا يخمس . وا أعلم . .

قال : سهم للرسول مصروف من الكراع ،)) $) $ $ 19 ($ 19 (والسلاح ، ومصالح المسلمين . .

ش : سهم رسول ا مصروف في الكراع ، والسلاح ، ومصالح المسلمين . .

ش : سهم رسول ا باق بعد موته لم يسقط ، اعتماداً على الأصل ، وهو ثبوته . .

2358 وفي حديث جبير بن مطعم أنه قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول ا ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول ا ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه ، مختصراً رواه البخاري . .

2359 وعن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول ا إلى بعير من المغنم فلما صلى أخذ وبرة من المغنم ثم قال : (لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) رواه أبو داود ، وروى نحوه . النسائي عن عبادة بن الصامت ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو شامل لحال حياته ، وحال وفاته ، ومصرفه مصالح المسلمين ، كالفيء على المشهور ، ولما تقدم من قوله علي